



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٥٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/٠٠ المتعلق بإجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية.

٢٠٢١، في ١٠ أيار

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٣٤

اجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيماء المواد ٧٠ و ٧٥ و ٨٣ (فقرة ب) و ١٧٤ منه،
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الأجنبية،
النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تشتري المصارف حكماً في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان
(في ما بعد "المنصة") وذلك بناء على دعوة (Invitation) على عنوان (IP) خاص بكل مصرف
من قبل وحدة العملات الاجنبية لدى مصرف لبنان.

على المصارف عند القيام بالعمليات المشار إليها في المادة الثانية أدناه، التقيد بما يلي:

١- ادخال فوراً وبوضوح وشفافية المعلومات كافة المطلوبة عن كل عملية وتبثيتها عبر البرنامج
الالكتروني المسمى "Sayrafa" العائد لهذه "المنصة".

تتضمن المعلومات المطلوبة: تاريخ وقيمة العملية،تعريف العميل وفنته (شخص طبيعي،
شخص معنوي,...) واسمه ورقم هاتفه وهدف العملية وصورة عن مستند مثبت لهويته
أو نسخة عن مستندات التسجيل في السجل التجاري اذا كان شخصاً معنوياً، وأية معلومات
أخرى قد يطلب ادخالها لاحقاً على برنامج "Sayrafa".

٢- الاستحصل على مستند موقع من العميل يرفع بموجبه السرية المصرفية عن العملية التي تتم
لصالحه على "المنصة" تجاه مصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثانية: يمكن للمصارف ان تقوم بعمليات الصرافة النقدية، بمفهوم القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦
لتلبية الحاجات التجارية والشخصية لعملائها، أيًّا تكون صفتهم، وفقاً للعرض والطلب في السوق،
شرط ان لا يتم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء أو أي نوع من العمولات تخرج
عن العادات المألوفة وان لا تتجاوز، في مطلق الاحوال كحد اقصى، نسبة ١% من سعر الشراء
وذلك عن طريق:

١- شرائطها اوراقاً نقدية (Banknotes) بالليرة اللبنانية من عملائها مقابل عملات أجنبية يجري
تسديدها في الخارج أو في حسابات جديدة (Fresh Accounts) في لبنان بحيث يكون للعملاء
حرية استعمال هذه الأموال للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف المعنى
بما في ذلك التحاويل إلى الخارج والسوحبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان
والخارج.

٢- شرائطها العملات الأجنبية اوراقاً نقدية أو من حسابات جديدة (Fresh Accounts) مقابل الليرة
اللبنانية يجري تسديدها اوراقاً نقدية أو في حساب العميل.

.../..

١

٢

المادة الثالثة: مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء والنصوص التنظيمية والتطبيقية السارية، يمكن لمصرف لبنان، اذا ما رأى ذلك مناسباً وضمن امكاناته، التدخل على "المنصة" لتأمين ثبات سعر القطع على ان تقييد هذه العمليات في حسابات خاصة من ضمن "صندوق تثبيت القطع".

المادة الرابعة: يطلب من المصارف ادخال الارصدة النقدية اليومية لافتتاح واقفال الصندوق بالليرة اللبنانية وبالعملات الاجنبية، يومياً، على "المنصة" على ان تقوم وحدة العملات الاجنبية لدى مصرف لبنان بمطابقة هذه المعلومات.

المادة الخامسة: يمكن للمصارف المشتركة في "المنصة" تحميل دليل استخدام برنامج "Sayrafa" بغية الاستيضاخ او الاستعلام عن كيفية التشغيل كما والاتصال على رقم الهاتف (٧٨٠٨٣٩-٩٨٠٧٨) للحصول على المزيد من المعلومات.

المادة السادسة: يطلب من لجنة الرقابة على المصارف التدقيق بصحة المعلومات المتعلقة بالتعامل على "المنصة" وبمراقبة مدى تقييد المصرف بأحكام هذا القرار ومتابعة أي شكوى من أي متضرر بهذا الخصوص.

المادة السابعة: ان مخالفة احكام هذا القرار تعرض المصرف المخالف للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الثامنة يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه